وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الشروط اللازمة لإنشاء ساحات لتخزين السيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت (التربتيك) والشروط الواجب توافرها فى هذه السيارات

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الإفراج المؤقت لسيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ بتحديد الشروط اللازمة لإنشاء ساحات لتخزين السيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت (التربتيك) :

قـــرر :

(مـادة ١)

يجوز الترخيص بإنشاء ساحات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتًا بنظام دفاتر المرور الدولية وفقًا للاشتراطات التى تقبلها مصلحة الجمارك بموجب عقود محررة وتراخيص مزاولة تصدر لأصحاب الشأن وتعتبر دوائر جمركية يطبق عليها كافة القواعد والقرارات المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالشروط الآتية :

(أ) يلتزم مالك الساحة بتقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بمبلغ خمسمائة ألف جنيه على الأقل كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المقررة على السيارات المخزنة .

(ب) كما يلتزم مالك الساحة بتقديم بوليصة تأمين صادرة لصالح مصلحة الجمارك بضمان الضرائب والرسوم المقررة على هذه السيارات عند تحقق أخطار فقدها أو تلفها كليًا أو جزئيًا بغض النظر عن أسباب الفقد أو التلف بقيمة تتناسب مع حجم العمل وبحد أدنى ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) .

(جـ) تمنح الساحات المنشأة مهلة لمدة شهر من تاريخ سريان هذا القرار لتوفيق أوضاعها .

(د) تنفيذ كافة الاشتراطات الفنية والأمنية والوقائية اللازمة لإنشاء تلك الساحات وسداد أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظم الإفراج المؤقت خلال فترة التخزين .

(هـ) أداء مرتبات ومزايا موظفى وعمال الجمارك المخصصين للإشراف والرقابة على تلك الساحات سنويًا ومقدمًا ويدخل فى حسابها الاشتراكات التى تؤدى للخزانة العامة مقابل التأمين والمعاشات .

(مادة ٢)

يشترط فى السيارات المراد تخزينها تطهيرها من كافة مخالفات نظم الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص إن وجدت ولا يتم إعادة الإفراج عن السيارة قبل الوفاء بتلك المستحقات .

(مـــادة ٣)

لا يجـوز الإفـراج المؤقـت عـن تلك السـيارات إلا بعـد انقضـاء مـدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد ويجوز مدها لمدد مماثلة عند الاقتضاء وبحد أقصى ثلاث سنوات متتالية بموافقة الجمرك المختص تطبق بعدها قواعد المهمل ما لم يتم تسوية وضعها .

(مـــادة ٤)

يخطر جمرك الدخول فور تخزين السيارة لتسوية قيوداته وكذا وحدة متابعة السيارات بالإدارة العامة للإفراج المؤقت .

(مـــادة ٥)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح